جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

النقاب عادة وليس عبادة

الرأى الشرعى فى النقاب بأقلام كبار العلماء

تقديم

أ. د./ محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

القاهرة
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

النقاب عادة وليس عبادة : الرأى الشرعى فى
النقاب بأقلام كبار العلماء /تقديم
محمود حمدى زقزوق. ـ القاهرة. وزارة الأوقاف، ٢٠٠٨.
ص؛ سم
١ - الحجاب والسفور
٢ - الأزياء الإسلامية
أ - زقزوق، محمود حمدى (مقدم)
ب - العنوان

٢١٩,١

رقم الإيداع ١٩٩٨٣ / ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النور ٣٠)

تقديم
التواصل الإنسانى وقضية النقاب

أ.د/ محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،

فالإنسان فى هذا الكون لا يستطيع أن يعيش وحده منعزلاً عن بقية الناس، ومن هنا عرّف الفلاسفة القدماء الإنسان بأنه مدنى بالطبع، كما عرّفه علماء الاجتماع بأنه كائن اجتماعى، وهذا يعنى أنه فى حاجة إلى غيره من الناس فى شتى أمور حياته، ولا يوجد كائن بشرى يستطيع أن يستغنى عن بقية البشر، وأقرب مثال على ذلك حاجته إلى المأكل والملبس والمشرب والمسكن وغير ذلك من حاجات تتوقف على أُناس آخرين.

ومهما اختلف الناس فى لغاتهم وأجناسهم وعقائدهم فإنهم لا يختلفون فى جوهرهم، فطبيعة الإنسان واحدة فى كل زمان ومكان، ويبدأ اعتماد الكائن البشرى على غيره منذ لحظة ولادته، فهو فى حاجة إلى من يرعاه إلى أن يكبر ويستطيع أن يعتمد على نفسه، وإذا كنا فى حاجة إلى غيرنا فإن غيرنا فى حاجة إلينا، وهذه هى سُنة الحياة وطبيعة الجنس البشرى، فهناك تفاعل متبادل بين الناس بدرجات متفاوتة، وتعاون متواصل بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا يعنى أن التواصل بين الناس يُعد ضرورة حياتية واجتماعية، ومن هنا

كان تأكيد القرآن الكريم على أن الله قد خلق الناس مختلفين ليتعارفوا، والتعارف هو الخطوة الأولى نحو التواصل بين الناس والتعاون فيما بينهم من أجل خيرهم وسعادتهم.

وقد جعل الفيلسوف المعروف «كارل ياسبرز» من التواصل نقطة البدء فى فلسفته كلها، سواء كان ذلك فى دائرة الفكر أو فى دائرة الواقع، وهذه الحقيقة يؤكدها الواقع الذى يعيشه الناس.

والسؤال الذى يمكن أن يطرح نفسه فى هذا الصدد هو: كيف يتم هذا التواصل بين الناس؟ أو: ما هى آليات هذا التواصل ؟.

إن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان فى أحسن تقويم جعل من وجه الفرد نافذة يطل منها على هذا الكون، ومن خلالها يتم التواصل عن طريق آليات عديدة منها: السمع والبصر والكلام وتعبيرات الوجه وغير ذلك من وسائل، ومن خلال هذه النافذة البشرية يمكن أن يكون التأثير لدى الآخر بالإيجاب أو بالسلب، فإذا ظهر الإنسان بوجه بشوش أحدث لدى الآخر ارتياحًا نفسيًا واطمئنانًا يشعره بالتفاؤل فى إمكان التواصل، أما إذا كان العكس فإن نتيجته هى النفور والصدود والتباعد والتشاؤم.

ومن ذلك يتضح أن تعبيرات الوجه بصفة خاصة لها أثر بالغ الأهمية فى سلامة العلاقات بين الناس أو اعوجاجها.

ولأهمية الوجه وتعبيراته فى إمكان التواصل بين الناس يقول النبى صلى الله عليه وسلم: [**تبسمك فى وجه أخيك صدقة**]، والبسمة تعبر

عن نفسها فى انفراج أسارير الوجه، وفى ذات المعنى يقول النبى أيضًا: [**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**] أى بوجه بشوش، ونظرًا إلى أن لكل إنسان جانبًا باطنًا لا يراه الآخرون فإن تعاملهم يتم عن طريق الجانب الظاهر وهو الوجه وما يحمله من تعبيرات تفصح عما بداخله فى العادة، فإذا أغفلنا هذه النافذة الظاهرة المتمثلة فى الوجه وما يعبر عنه استحال التواصل بين الناس وأدى ذلك إلى إغلاق كل سُبل التفاهم والتجاوب بين البشر.

لقد كانت هذه مقدمة ضرورية أردنا بها أن نمهد لما نود أن نتحدث عنه حول ظاهرة بدأت تنتشر فى المجتمع بشكل لافت للنظر تتمثل فى إغلاق نافذة التواصل بين الناس، وحديثنا فى هذا الصدد يأتى انطلاقًا من مقررات العقل السليم وتعاليم الدين الصحيح بعيدًا عن أية مزايدات أو مهاترات، وما قلناه ينطبق على الإنسان بصفة عامة سواء كان رجلاً أو امرأة، كما ينطبق أيضًا - إلى حدٍّ ما - على علاقة الإنسان بالحيوان، والحديثان اللذان أشرنا إليهما لا يتعلقان بالرجال وحدهم بل يشملان النساء أيضًا، وهذا هو الشأن فى تعاليم الإسلام.

إن ظاهرة إغلاق نافذة التواصل بين الناس لدى فئة من الناس متمثلة فى إخفاء الوجه أو ما يُسمى بالنقاب بدأت تنتشر بشكل ملحوظ فى كل مكان، ووصلت إلى صفوف الممرضات فى المستشفيات، والمدرسات فى المدارس، والبنات فى المدارس الإعدادية، ناهيك عن إدارات حكومية عديدة، ويحاول البعض أن يُفسر هذه الظاهرة بأنها علامة على التدين والورع والتقوى، والبعض الآخر

يراهـا حرية شخصية لا دخل للآخرين فيهـا، فلكل إنسان أن يرتدى ما يشاء من الملابس بالطريقة التى يرتضيها.

ونبادر بالقول: إن هذا الأمر لا صلة له بالحرية الشخصية، وإنما هو فى واقع الأمر إساءة استخدام لهذه الحرية؛ لأنه فى حقيقته ضد الطبيعة البشرية وضد مصلحة المجتمع، وذلك فضلاً عن أنه يُعد إساءة بالغة للدين وتشويهًا لتعاليمه السامية.

ونود فى هذا المقام أن ننقل هنا عبارة للشيخ محمد الغزالى فى كتابه القيم «السُنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» يقول رحمه الله:

«إن المعـارضين لكشف وجـه المرأة يتـمـسكون بأدلة واهيـة، ويتصرفـون فى قضـايا المرأة كلها على نحـو يهز الكيـان الروحى والثقافى والاجتماعى لأُمة أكلها الجـهل والاعوجاج لما حكمت على المرأة بالموت الأدبى والعلمى».

ويعنى الشيخ الجليل - رحمه الله - أن إخفاء وجه المرأة يعد حلقة فى سلسلة متواصلة من الظلم الاجتماعى للمرأة الذى حكم عليها بالموت الأدبى والعلمى انطلاقًا من جهل بالدين وانحرافًا عن تعاليمه الصحيحة.

والحق أن هناك عادات وتقاليد بالية تريد أن تفرض نفسـها على الدين، ومن بينها إخفاء وجه المرأة تحت نقاب يلغى كيانها كإنسان.

لقد أوجب الإسلام على المرأة أن تكشف وجـهـها فى الحج وفى الصلاة، ولا يوجد دليل واحد فى القرآن أو فى السُنة أو فى العقول السليمة يؤيد تغطية وجه المرأة، فالنقاب عادة وليس عبادة؛ لأن العبادة

لا تكون إلا بنص صريح، ومن المعروف أن بعض النساء فى الجاهلية، وفى صدر الإسلام كُن يغطين أحيانًا وجُوهَهُن مع بقاء العيون دون غطاء، وقد كان هذا العمل من العادات لا من العبادات.

لقد روى لى بعض الأخوة أنه شاهد برنامجًا فى إحدى الفضائيات ـ التى أصبح لها جمهور كبير من المشاهدين ـ يتحدث فيه المتحدث عن مواصفات النقاب، وانتهى إلى القول بأنه لا يجوز أن يظهر من نقاب المرأة بياض عينيها أو رموشها، فالمسموح به هو سواد العين فقط. فأين ذلك من قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾؟.

إن غضَّ البصر ـ كما يقول الشيخ الغزالى أيضًا ـ يكون عند مطالعة الوجوه، فإذا كانت مغطاة فمما يغض المؤمنون أبصارهم؟ ويتساءل الشيخ: أيغضونها عن القفا والظهر؟!، ويناقش ـ رحمه الله ـ من يحتجون بالآية الكريمة ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣١).

ويقول: لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال: ليضربن بخمرهن على وجوههن، مادامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع الإسلامى، وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التى تنسب إليه.. إن الآية ليس فيها نص على تغطية الوجوه.

ومن المرويات فى هذا الصدد أن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاطب النساء فى يوم عيد ـ وكان مصلى العيد يجمع الرجال والنساء ـ فقامت امرأة سفعاء الخدين وسألته توضيحًا لبعض ما

ورد فى حديثه، فكيف عرف الراوى أنها سفعاء الخدين، أى أن وجهها يجمع بين الحمرة والسمرة، إلا إذا كان قد رأى وجهها على هذا النحو فى مجلس حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

ولا نريد أن نسترسل فى ذكر الأسانيد التى وردت فى السُنة النبوية التى تؤيد كشف وجه المرأة وبالتالى ترفض النقاب، فالروايات فى هذا الصدد كثيرة ومتنوعة.

وإذا كان الأمر كذلك، وهو أن القرآن والسُنة لم يرد فيهما أمر بتغطية وجه المرأة، فإن العقول السليمة لا تجد أى مبرر معقول لهذه العادة التى تمحو شخصية المرأة، وتسىء فى الوقت نفسه إلى صورة الإسلام الذى يحترم المرأة ويحرص على كرامتها ويصون حريتها ويضعها فى أرفع مكان.

وأعتقد أن هذه الظاهرة جديرة بدراسات جادة من جانب علماء النفس، وعلماء الاجتماع، والمجلس القومى للمرأة، ومنظمات المجتمع المدنى المهتمة بشئون المرأة، وذلك فضلاً عن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فإن ما تنشره الصحف بين حين وآخر من إساءة استخدام النقاب من بعض النساء، أو من بعض الرجال ينبغى أن يفتح عيوننا جيدًا ويدفعنا إلى التفكير مليّاً فى هذه القضية وتداعياتها.

وندعو فى الوقت نفسه أخواتنا المتنقبات ـ ولا نشك فى أن غالبيتهن من الفضليات ـ أن يفكرن فى الأمر فى ضوء الموقف الصحيح للدين من هذه القضية، وفى ضوء نور العقل الذى هو أعظم النعم التى أنعم

الله بها على الإنسان، وفى ضوء مصلحة المجتمع «فحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله»، وألا يلقين بالاً لما يقوله من لا علم لهم بالدين، الذين يتصرفون فى قضايا المرأة كلها على نحو يهز الكيان الروحى والثقافى والاجتماعى للأمة التى أكلها الجهل والاعوجاج عندما حكمت على المرأة بالموت الأدبى والعلمى كما قال الشيخ الغزالى فى النص الذى سبق أن أشرنا إليه، والشيخ الغزالى ـ كما هو معروف ـ من كبار أئمة المسلمين الذين لاخلاف بين الجميع فى إخلاصه وورعه وعلمه وفضله.

والله يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل.

وجـــه المـرأة ليس بعـــورة
والنقـــاب عـادة لا عبـــادة

فضيلة الإمام الأكبر
الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهـــر

يرى جمهور الفقهاء أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنها ما دامت تلبس الملابس المحتشمة التى لا تصف شيئا من جسدها، ولا تكشف شيئًا منه سوى وجهها وكفيها فإنها فى هذه الحالة يكون لباسها شرعيًا، ويتوفر فيه ما تدعو إليه شريعة الإسلام.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾
سورة النور الآية : ٣١.

وجمهور الفقهاء على أن المراد بما ظهر منها: الوجه والكفان، **قال الإمام ابن جرير الطبرى** - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .** ﴾.

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: «**يُقصد بذلك الوجه والكفان...**».

وقال الإمام النووى رحمه الله – من مذهبنا الشافعى – : إن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة.

وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها: «الأوزاعى، وأبو ثور، وأبو حنيفة، والثورى، وأحمد ...».

قال بعض العلماء: لقد اتفق الأئمة الأربعة – بل وغيرهم من الأئمة – على أن وجه المرأة ليس بعورة...

ويؤكد لنا هذا الاتفاق أئمة أعلام فى التفسير والحديث والفقه، وقد بلغ هذا الاتفاق درجة عالية من الشمول جعلت بعض هؤلاء الأعلام، يعبر عن الاتفاق بلفظ الإجماع[1].

وقال فضيلة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف – رحمه الله – فى كتابه «فتاوى شرعية» ج١ ص ١١٩: «وجه المرأة ليس بعورة عند الحنفية وكثير من الأئمة، فيجوز لها إبداؤه، ويجوز للرجل الأجنبى النظر إليه، ولكن بغير شهوة...»، ثم فَصَّل فضيلته الكلام في هذه المسألة فى حوالى ست صفحات.

ومن كل ما سبق فالرأى الذى نميل إليه هو القول بأن وجه المرأة ليس بعورة؛ وأما مسألة النقاب فأرى أنها من باب العادة، ولا صلة لها بالعبادة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى السداد فى القول والعمل،،،

---

(١) من كتاب: تحرير المرأة فى عصر الرسالة، للأستاذ المرحوم/ عبد الحليم محمد أبو شقة، ج ٤ ص ١٧٤، وقد فصل فضيلته الكلام فى هذه المسألة فى أكثر من مائتى صفحة.

النقاب مرتبط بالعادات

أ.د. على جمعة
مفتى الجمهورية

«الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين»

■ ما هو الزى الشرعى بالنسبة للمرأة المسلمة؟ وما حكم لبس النقاب؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الحجاب فرض إسلامى، ورد الأمر به فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(١).

وفى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢).

---

(١) النور ٣١.
(٢) الأحزاب ٥٩.

وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - عند أبى داود وغيره: أن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال [**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**] وأشار إلى وجهه وكفيه ﷺ.

والزى الشرعى المطلوب من المرأة المسلمة هو كل زى لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين ولامانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أى زى جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به.

أما النقاب الذى يستر الوجه فالصحيح أنه ليس واجبًا، وأن عورة المرأة المسلمة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما، هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وذكر المردوى أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه، وهو أيضًا مذهب الأوزاعى وأبى ثور وغيرهما من مجتهدى السلف، بل نص المالكية على أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم تجر عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو فى الدين.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى «أسنى المطالب» - من كتب الشافعية -: «وعورة الحرة فى الصلاة وعند الأجنبى - ولو خارجها - (جميع بدنها إلا الوجه والكفين)» أهـ.

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1]. أى موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، كما أخرجه ابن أبى شيبة، وعبد ابن حميد، وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى تفسير الزينة الجائز إظهارها: وجهها وكفاها، والخاتم.

قال ابن كثير فى تفسيره عند هذه الآية: «وروى عمر وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبى الشعفاء، والضحاك، وإبراهيم النخعى، وغيرهم نحو ذلك».

ومن السنة: ما رواه الإمام البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: [**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**] ولو كان الوجه والكف عورة ما حرم سترهما.

وما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها (وجاء فى بعض الروايات: وكانت امرأة حسناء) وتنظر إليه، فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: [**نعم**]، وذلك فى حجة الوداع ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما

---

(٣) النور ٣١.

أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس رضى الله عنهما أحسناء هى أم شوهاء.

وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، وفيه تذكير النبى صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالصدقة لتوقى النار، فقالت امرأة من سطة النساء - أى من خيارهن - سفعاء الخدين: لِمَ يارسول الله؟ إلخ، وفيه إشارة إلى أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوى الحديث رأى ذلك منها.

ولحديث السيدة عائشة الذى سبق ذكره وفيه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: [يا أسماء، إن المراة إذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا] وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

وأيضًا فإن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الأكف للأخذ والعطاء.

بينما يرى بعض العلماء وجوب النقاب، مستدلين ببعض النصوص المحتملة فى المسألة، والتى أجاب عنها الجمهور بأن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وإذا تعارضت الأدلة فالأصل براءة الذمة من التكليف.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباط وثيقًا بعادات القوم، والراجح ما عليه الجمهور من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وهو الذى عليه العمل

---

(١) رواه أبو داود وغير ذلك من الأحاديث.

والفتوى فى الديار المصرية، أما المجتمعات الأخرى التى يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطى المرأة وجهها.

وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا لم يتخذ النقاب علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، أما إذا سار كذلك فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، لأنه أصبح بذلك مطية للشقاق وسببا لتفريق المسلمين وتشرزم أسرهم وعائلاتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم،،،

النقـــاب(*)

النقـاب ـ بكسـر النون ـ مـا تنتـقب به المرأة، يقـال انتـقبت المرأة، وتنقـبت : غطت وجـهـها بـالنقـاب والفـرق بين الحـجـاب والنقـاب : أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

وقد ذهب جمـهور الفقـهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعـاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميـها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

ويرى بعض الفقـهاء أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنهـا حـتى ظفـرها، ورُوِي عن الإمـام أحـمـد أنه قـال : «إن من تَبِينُ زوجتُه لا يجوز أن يأكل معـها»؛ لأنه مع الأكل يرى كفـها، بينما قال القاضي من الحنابلة : يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة.

(*) بحث تفصيلي صادر عن دار الإفتاء المصرية، يؤصل بالأدلة لما ذهب إليه فضيلة أ.د/ علي جمعة (مفتي مصر).

فمن الكتاب : قوله تعالى ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور : ٣١]، أى موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وهذا هو تفسير جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقّبها بقوله : «قال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم، ورُوى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك».

وذكر الحافظ السيوطى فى «الدر المنثور» نحو ذلك أيضاً عن أنس ابن مالك وعائشة رضى الله عنهما، وهو ما رجحه جمهور المفسرين.

كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١]، فالخمار : هو غطاء الرأس، والجيب : هو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر الله تعالى المرأة المسلمة أن تغطى بخمارها صدرَها، ولو كان ستر الوجه واجباً لصرحت به الآية الكريمة، قال الإمام ابن حزم فى «المحلَّى» (٢١٦/٣) بعد أن ذكر هذه الآية: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلاً».

ومن السنة : أدلة كثيرة منها :

- **حديث الخثعمية**، وهو ما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع، والفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فذكر الحديث وفيه ـ فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفضل فحول وجهه إلى الشق الآخر.

قال الإمام ابن حزم فى «المحلّى» (٢١٨/٣) : «فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لَمَا أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطًّى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء».

وقال الشيخ الشوكانى فى «نيل الأوطار» (١٧٢/٦) : «وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه، وهذا الحديث أيضاً يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم».

- **ومنها ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال** : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس

وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : [**تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم**]، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لِمَ يا رسول الله؟ قال : [**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**] قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوى الحديث رأى ذلك منها.

ورَوى البخارى من حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه قيل له : أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلَم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتُهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

قال ابن حزم رحمه الله فى المحلّى (٢١٧/٣) : «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة، وما عداهما ففرض عليها ستره».

وقال فى موضع آخر (٣٢/١٠) : «الفتخ خواتم كبار كن يحبسنها فى أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ».

– **ومنها حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها**- : أن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – دخلت على رسول الله – صلى الله عليه

وآله وسلم - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال : [**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**] وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود.

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها فيقوى به.

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وعلى ذلك نصوص أصحاب المذاهب الفقهية :

قال المرغيناني - من الحنفية -: «وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : [**المرأة عورة مستورة**] واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما» قال رضى الله عنه : «وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح». (الهداية) (١/٢٥٨، ٢٩٥).

وقال ابن مودود الموصلى فى «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٥٦): «ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة» وعن أبى حنيفة أنه زاد القدم؛ لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها؛ لعدم من يقوم بأسباب معاشها، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾، قال عامة الصحابة : «الكحل والخاتم»، والمراد : موضعهما لما بينا، وموضعهما : الوجه واليد، وأما

القدم فرُوى أنه ليس بعورة مطلقاً؛ لأنها تحتاج إلى المشى فتبدو، ولأن الشهوة فى الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى، وفى رواية القدم عورة فى حق النظر دون الصلاة».

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجى : «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»، وقال فى موضع أخر : «وقوله : وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها» (المنتقى شرح الموطأ ١٠٥/٤، ٢٥٢/٧).

وقال الإمام ابن بطَّال فى شرح البخارى : «وأجمعوا أنها لا تصلى منتقبة ولا متبرقعة، وفى هذا أوضح دليل على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة، ولهذا يجوز النظر إلى وجهها فى الشهادة عليها، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها، وهذا قول لا نعلم أحداً قاله إلا أحمد بن حنبل، **وقال مالك والشافعى** : قدم المرأة عورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت فى الوقت عند مالك، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف، وعند الشافعى تعيد أبداً، **وقال أبو حنيفة والثورى** : قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة لم تُعد، واختلفوا فى تأويل قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾،فروى عن ابن عباس، وابن عمر قالا: الوجه والكفان، وعن ابن مسعود: التبان، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة، وعلى قول ابن عباس، وابن عمر جماعة الفقهاء».

وقال الإمام الدرير فى الشرح الصغير (٢٨٩/١) : «(وَ) عورة الحرة (مع رجل أجنبى) منها ـ أى ليس بمحرم لها ـ جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة».

قال الشيخ الصاوى فى حاشيته عليه : «أى فيجوز النظر لهما، لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما، بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم.

وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذى لابن مرزوق قائلاً إنه مشهور المذهب، أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض.

وفصل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب، وغيرها فيستحب».

ومن الشافعية يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازى صاحب «المذهب»: «وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن عباس : وجهها وكفيها، ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفين عورة لَمَا حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة».

قال الإمام النووى فى «المجموع شرح المهذب» (١٦٧/٣) : «وحكى الخراسانيون قولاً ـ وبعضهم يحكيه وجهاً ـ أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزنى : القدمان ليسا بعورة، والمذهب الأول».

وقد نقل ابن حجر الهيتمى عن القاضى عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعاً حيث قال : «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها فى طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية» (تحفة المحتاج ١٩٣/٧).

وعند الحنابلة يقول الإمام ابن قدامة فى «المغنى» (٦٧١/١) : «لايختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة، ولانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفى الكفين روايتان.

واختلف أهل العلم؛ فأجمع أكثرهم على أن لها تصلى مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالباً، فهما كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها.

وقال مالك، والأوزاعى، والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب سترة فى الصلاة؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال : الوجه والكفين، ولأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - : [**المرأة عورة**] رواه الترمذى وقال-: حديث حسن صحيح، ولكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها؛ لما فى تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه؛ لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام قال : «المرأة كلها عورة حتى ظفرها».

بل يرى المالكية أن النقاب بدعة لا تلبسه النساء إلا إذا جرت عادة أهل البلاد بذلك.

يقول الشيخ الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح الإمام الدردير : [(و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون فى الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى، ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة)] :

«(قوله : وانتقاب امرأة) أى سواء كانت فى صلاة أو فى غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أولاً (قوله : لأنه من الغلو) أى الزيادة فى الدين؛ إذ لم ترد به السنة السمحة (قوله : والرجل أولى) أى من المرأة بالكراهة (قوله : ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك) أى الانتقاب، فإن كان من قوم عادتهم ذلك ـ كأهل نفوسة بالمغرب؛ فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا ـ فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان فى غير صلاة، وأما فيها فيكره وإن اعتيد كما فى المجموع للشيخ الأمير،

(قوله : فالنقاب مكروه مطلقاً) أى كان فى الصلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة» اهـ.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصرى فالأنسب له أن يلتزم رأى الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب فى مجتمعنا المعاصر، ويتسبب فى شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التى يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطى المرأة وجهها.

وعلى ذلك فالراجح هو مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه فى أشياء ما أنزل الله بها من سلطان.

رأى فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى فى النقاب(*)

يرى البعض أن النقاب فريضة على المرأة، فما قيمة هذا الرأى؟

فى العصر الأول وجدنا عمر بن الخطاب - وهو المشهور بغيرته - يولى على سوق المدينة الشفاء بنت عبدالله المخزومية قضاء الحسبة، وهى وظيفة دينية مدنية تتطلب الخبرة والصرامة.

وذكر ابن كثير فى كتابه (البداية والنهاية) أن عبدالرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر بعد مقتله من الستة المرشحين فلم يبق رجلاً ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره.

كانت النساء تستشار! ولِمَ لا وقد استشار النبى السيدة أم سلمة عندما تقاعس الناس عن التحلل من عمرة الحديبية.

أما المرأة المسلمة فى الأعصار الأخيرة فقد ماتت أدبياً وراء تقاليد جاهلية ليست من الدين، حتى دهمتنا الحضارة الحديثة بمنازعها المادية ومسالكها الإباحية، فلم يدر أهل الدين ما يفعلون.. لقد طالعت فى السيرة النبوية أحاديث تبرز المجتمع الأول فى صورة أرحم وأرحب من الصورة التى يرسمها بعض الناس للمجتمع المسلم، وهى صورة قاتمة موحشة.

(*) من كتاب: (مائة سؤال فى الإسلام) سؤال رقم: (٨٩).

● روى مسلم فى صحيحه أن جاراً فارسياً للنبى ﷺ كان طيب المرق (أى ماهرا فى الطبخ)، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال: [وهذه - لعائشة] فقال الفارسى: لا، فقال رسول الله ﷺ: [لا!] أى لا أذهب معك وحدى، فعاد يدعوه (فقال رسول الله ﷺ: [وهذه].. قال: لا.. فقال رسول الله: [لا].. ثم عاد يدعوه - للمرة الثالثة - فقال رسول الله: [وهذه!] قال الفارسى: نعم. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[1].

● وروى البخارى أن أبا سعد الساعدى دعا النبى ﷺ لعرسه، وأصحابه رضى الله عنهم، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم سيد.. وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى عروس.

وبديهى أن ذلك الاختلاط المحدود تم فى إطار تعاليم الشريعة التى توجب على المرأة الحشمة الكاملة.

والحشمة المطلوبة ستر الجسد كله ما عدا الوجه والكفين.

وقد زعم البعض أن النقاب كان مضروباً على الوجه، فلم يبد من المرأة شىء قط..

وهذا زعم مردود، فقد قرأت نحو اثنى عشر حديثاً فى أصح كتب السنة تشير إلى أن النساء كن يكشفن وجوههن وأيديهن أمام النبى ﷺ،

---

(١) ربما كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، لكن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين كما قرر ذلك المحققون، ويبدو أن الفارسى المضيف كان قد أعد الطعام لواحد فقط، ولذلك تحرج من قدوم ضيفين معاً.. ولم يدر أن طعام الاثنين يكفى ثلاثة، وأن الرسول الكريم يريد إيناس زوجته على مائدة فارسية.

فما أمر واحدة منهن بتغطية شيء من ذلك، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم يفعلون.

ومع ذلك فإن ناساً لا فقه لهم ولا تقوى يسلقون السوافر بلسان حاد مع أنهن تامات الحشمة، ويرون انسياقاً مع أفكار غبية أن وجه المرأة ويديها وصوتها عورة!..

مات سعد بن خولة فى السنة العاشرة للهجرة وترك امرأته حاملاً، وشاء الله أن تضع قبل عدة الوفاة - قبل أربعة أشهر وعشرة أيام - فتركت المرأة إحدادها، وتجملت للخطاب - اكتحلت وتخضبت وتهيأت - فلقيها رجل اسمه أبو السنابل، وأنكر عليها ذلك، وقال لها: لعلك تريدين الزواج بعد أربعة أشهر وعشر؟!

قالت: فأتيت النبى ﷺ، وذكرت له ماقيل.. فقال لها: [**قد حللت حين وضعت**]. والقصة موجودة فى الصحيحين ومسند أحمد، وهى كقصص أخرى وقعت فى آخر حياة رسول الله ﷺ، ولامساغ للزعم بأنها قبل الحجاب..

إن شيئاً آخر غير دين الإسلام يراد فرضه على الأمة الإسلامية..

والذين يريدون ذلك يخضعون لدوافع نفسية لا لشواهد علمية..

والشيء الوحيد الذى يذكرونه هو التأسى بأمهات المؤمنين، ونقول: لو كان التأسى بهن مطلوباً فى هذه القضية فلِمَ تركه الرسول وصحابته، ولِمَ تركوا الوجوه مكشوفة دون اعتراض؟

الواقع أن تنظيم البيت النبوى خضع لظروف خاصة، وقد صرح القرآن بذلك عندما قال لزوجات الرسول: ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾.

إن تحريم الزواج منهن بعده ﷺ، ومضاعفة الثواب أو العقاب لهن، تشريع خاص بهن.

ومعروف أن البر والفاجر كانوا يطرقون باب النبى ﷺ ، كيف لا وهو محط الرجال ومقصد الوفود من كل فج؟

وفى بعض البدو جراءة على النظر والقول، وبين الأعراب بقايا جاهلية فى التطلع إلى النساء، فكان من إعزاز الله لنبيه أن نزلت آية الحجاب فى سورة الأحزاب تمنع الدخول عليهن بتة، فلا يراهن أحد إلا ما استثنى الله عز وجل فى قوله: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾[1].

وظاهر أن هذا التنظيم خاص بأمهات المؤمنين، وأنه بعد نزوله رئى النساء المؤمنات مقاتلات فى حنين، ورئين فى مناسبات كثيرة فى المسجد وغيره سافرات الوجوه، فما أنكر عليهن أحد.

ومن الناس من يحظر رؤية النساء للرجال والرجال للنساء مطلقاً، واستدل لرأيه بما روى من كراهية الرسول ﷺ أن يرى نساءه عبدالله

---

١ ـ الأحزاب : ٥٥

ابن أم مكتوم، ويرى ابن حجر أن ذلك كان لسبب خاص، هو أن عبدالله أعمى لا يحسن تعهد ثيابه، وستر بدنه كله.

وهو تعليل اضطر إليه ابن حجر لما رأى الحديث يخالف الصحاح.

إن ابن حجر رد حديث [**أفعمياوان أنتما**] بطريقته الخاصة، فتغاضى عن السند، وتأول المتن. لكن ابن العربى رفض الحديث سنداً ومتناً! وقال عن نبهان.. راوى هذا الحديث أنه مجهول، ونبهان هذا كان خادماً لأم سلمة رضى الله عنها، ولم يعرف بين أهل العلم بشىء. وحديثه إذا كان قد خالف ما رواه البخارى فى رؤية عائشة للأحباش عند عرضهم الرياضى، فهو قد خالف واقعة أخرى رواها مسلم أيضاً تتصل ببنت عم لابن أم مكتوم أمرها النبى ﷺ أن تقضى عدتها عنده.

روى مسلم، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها عمرو بن حفص طلقها البتة – طلقة ثالثة – فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فأمرها أن تعتد فى بيت (أم شريك) ثم قال: [**تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**].

وفى رواية [**انتقلى إلى أم شريك**] – وهى امرأة غنية من الأنصار واسعة النفقة فى سبيل الله، ينزل عندها الضيفان – فقلت سأفعل.. ثم بدا لرسول الله أمر آخر، فقال: [**لاتفعلى، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإنى أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبدالله ابن أم مكتوم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**] – الوضع الإنزال

والكشف - فانتقلت إليه، فقالت فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وبايع وأسلم.. إلخ.

قال الشيخ/ محمد ناصر الدين الألبانى:

وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبى ﷺ أقر فاطمة بنت قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار (وهو غطاء الرأس) فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كستر رأسها، ولكنه ﷺ خشى عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه الصلاة والسلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى قال: (وهذه القصة وقعت فى آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت بعد انقضاء عدتها: سمعت النبى ﷺ يحدث بحديث تميم الدارى أنه جاء وأسلم، وإسلام تميم كان سنة تسع للهجرة، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب، فالحديث إذن نص كذلك على أن الوجه ليس بعورة).

فى السنة العاشرة للهجرة، وبعد نزول آية الحجاب بست سنين وقعت قصة (الخثعمية) وهى امرأة جميلة الوجه جاءت إلى النبى ﷺ يوم النحر وهو فى حجة الوداع تريد أن تستفتيه فى شأن ما من مناسك الحج.

قال الرواة: وكان الفضل بن العباس رديف النبى ﷺ فلفته جمال المرأة.

حدث الفضل عن نفسه، كما روى أحمد فى مسنده (فكنت أنظر إليها.. فنظر النبى ﷺ فقلب وجهى عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهى).

وأصل هذه القصة ثابت فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى، وكانت المرأة وضيئة الوجه، لم يرو أحد عن صاحب الرسالة صلوات الله عليه أنه زجرها عن كشف وجهها، أو اتهمها ببث الفتنة وقلة الحياء! ولكن الملكيين أكثر من الملك يريدون الاستدراك على المشرع الأعظم، وإطلاق ألسنتهم فى الناس ويريدون طى هذه السنن الصحاح، وإبراز آثار منكرة تفيد أن المرأة تغطى عيناً وتبدى أخرى! أو تغطى جسدها كله من الوجه إلى القدم، فلايرى منها شىء، ولايسمع لها صوت، لأن الصوت هو الآخر عورة.

إن هذا الغلو أعقب - على امتداد القرون - آثاراً اجتماعية سيئة قتلت شخصية المرأة، وإنسانيتها وأساءت ولاتزال تسىء إلى الإسلام.

يقول البعض: لابأس أن تضع المرأة نقاباً على وجهها اقتداء بنساء الرسول ﷺ.

نقول: لابأس أيضاً من تحريم الزواج على المرأة إذا مات زوجها امتداد لهذه الأسوة.

إننا نريد التزام خط إسلامى صحيح لاعلاقة له بتبرج الغربيات ولابهوان الشرقيات المسلمات وإهدار آدميتهن.

إن الغضب لله على العين والرأس.. أما الغضب لتقاليد ملصقة بالوحى دخيلة عليه فشىء لا نكترث له، ولانخشى أصحابه.

* * *

ومن كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) نورد فيمايلى بعض أقوال فضيلة الشيخ محمد الغزالى المتعلقة بالموضوع، ففى ص ٤٧، ٤٨ يقول:

على أن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[١] يحتاج إلى تأمل، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال: ليضربن بخمرهن على وجوههن، ما دامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع الإسلامى، وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التى تنسب إليه.. وعند التطبيق العملى لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطعن السير، فإن إسدال الخمار من فوق يعشى العيون، ويعسر الرؤية.. ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجوه!

ولاشك أن بعض النساء فى الجاهلية، وعلى عهد الإسلام كنّ يغطين أحيانا وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء، **وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات، فلا عبادة إلا بنص.**

---

١ ـ النور: ٣١.

ويدل على ما ذكرنا: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ يقال لها «أم خلاد» وهى متنقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض أصحاب النبى: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أرزأ ابنى فلم أرزأ حيائى..!! واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن **النقاب لم يكن عبادة!**

قد يقال: إن ما روى عن عائشة يؤكد أن النقاب تقليد إسلامى، فقد قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» ونجيب بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند، شاذ من ناحية المتن، فلا احتجاج به.

والغريب أن هذا الحديث المردود يروج له دعاة النقاب مع أنهم يردون حديثا خيرا منه حالا وهو حديث عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: [**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**] وأشار إلى وجهه وكفيه.

ونحن نعرف أن الحديث مرسل، ولكن الحديث قوته روايات أخرى، وهو أقوى من الحديث الذى سبقه.

ويقول في ص ٤٩، ٥٠: ويعلم الله إنى - مع اعتدادى برأيى - أكره الخلاف والشذوذ. وأحب السير مع الجماعة، وأنزل عن وجهة نظرى التى أقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة..

فهل ما قلته رأى انفردت به؟..

كلا كلا إنه رأى الفقهاء الأربعة الكبار، ورأى أئمة التفسير البارزين..

إن الشاغبين على سفور الوجه يظاهرون رأيا مرجوحا، ويتصرفون فى قضايا المرأة كلها على نحو يهز الكيان الروحى والثقافى والاجتماعى لأمة أكلها الجهل والاعوجاج لما حكمت على المرأة بالموت الأدبى والعلمى.

إن من علماء المذاهب الأربعة من يرى أن وجه المرأة ليس بعورة، وأثبت هنا نقولا عن كبار المفسرين من أتباع هذه المذاهب:

قال أبو بكر الجصاص - وهو حنفى - فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1].

قال أصحابنا: المراد: الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف. فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

ويقول القرطبى - وهو مالكى - «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما..»

---

١ ـ النور: ٣١.

ويقول ابن كثير - وهو سلفي - «ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ماظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور..»

وقال ابن قدامة في «المغني» - وهو مرجع حنبلي -: المرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان!!

ونختم برأي ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير «أولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال في الاستثناء المذكور عن زينة المرأة المباحة عنى بذلك الوجه والكفين، ويدخل الكحل والخاتم والسوار والخضاب.. وإنما قلنا ذلك أقوى الأقوال، لأن الإجماع على أن كل مُصَلٍ يستر عورته في الصلاة وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره..»

والمذهب الحنفي يضم ظهور القدمين إلى الوجه والكفين، منعا للحرج..

وهناك آثار صحيحة السند، شرحها البعض من زاوية خاصة، ولهم ما مالوا إليه من فهم وإن كان معتلاً، وليس لهم إلزام غيرهم.. فقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾. فسره أولئك بأن الزينة لا تظهر أبداً، ولايجوز إظهارها بتاتاً،وأن الاستثناء هو لما يقع أحياناً من مجاذبة الريح للنقاب المضروب على الوجه.

إن كشف الوجه كان العادة السائدة، وربما تنقبت بعض النساء، ولم يحدث أن النبى ﷺ اعترض امرأة سافرة، والسنن شاهد صدق على ذلك، وكان مجتمع الصحابة قائماً على هذا الوضع دون تكبر.

وتأمل فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده - والحديث صحيح - قال عن أبى أسماء أنه دخل على أبى ذر رضى الله عنه وهو بالربذة - أيام عثمان - وعنده امرأة سوداء مشعثة ليس عليها أثر المحاسن ولا الخلوق - الطيب - فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرنى هذه السويداء؟.. تأمرنى أن آتى العراق، فإذا أتيت العراق مالوا على بدنياهم.. وإن خليلى ﷺ عهد على أن دون جسر جهنم طريقاً ذا دحض ومزلة، وأنا إن نأتى عليه وفى أحمالنا اقتداء أحرى أن ننجوا من أن نأتى عليه ونحن مواقير.

يعنى إذا كنا خفافاً فى الدنيا قدرنا على النجاة من هذا الطريق الزلق، أما إذا أوقرتنا وأثقلتنا مآربها فسنهوى.

وأبو ذر يشكو امرأته لبعض صحبه، لأنها تشير عليه بالارتحال إلى العراق، وقد رأى الصحب المرأة ووصفوها بما قرأت.

أعرف أن هناك من يرى أن المرأة لايجوز أن يلمح شبحها فى مكان! فما الذى يجعل هذا الكلام هو دين محمد، إنه أمر بالغ السخف أن يرى أحد رأيا ثم يقول: هذا هو الدين، لادين غيره..

* * *

النقـــاب
فى شريعـــة الإســـلام(*)

أولاً: حظر النقاب فى الإحرام ودلالته:

ـ عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: قام رجل فقال: يارسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام، فقال النبى ﷺ : [لا تلبس القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس. إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع القفازين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس[1] ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين]. (رواه البخارى)[2]

الحديث يفيد أن محظورات الإحرام ـ سواء على الرجال أو على النساء ـ كلها نهى عن الترفه والتجمل واستدعاء للتشعث، وفى ذلك يقول الباجى صاحب المنتقى شرح الموطأ: (المحرم ممنوع من الترفه .. وأمر بالتشعث[3])[4].

(*) أ.د. عبدالحليم أبو شقة: تحرير المرأة فى عصر الرسالة. ط «دار القلم» الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١م. جـ٤ ص ٢٢٠: ٢٣٠.

(١) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

(٢) البخارى: كتاب الحج – باب: ماينهى عن التطيب للمحرم والمحرمة، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٣) التشعث: من شعث الشعر: تغير وتلبد، وشعث فلان وشعث رأسه وبدنه: اتسخ.

(٤) المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك، للقاضى أبى الوليد الباجى الأندلسى. ج٢، ص١٩٦ (دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٣م).

وهذا يعنى أن الانتقاب كان نوعاً من التجمل والترفه ألفه بعض النساء، شأنه فى ذلك شأن العمامة والبرنس والسراويل والخف بالنسبة للرجال.

وقد وردت جميع هذه الطرز فى سياق واحد فى الحديث، وطرز اللباس عادة لاتحمل معنى تعبدياً، بل يحكمها المزاج الشخصى والعرف العام، ولنكن على علم بأن حديث الرسول ﷺ فى حجة الوداع عن محظورات الاحرام - والانتقاب أحدها - هو الحديث الوحيد الذى تكلم فيه رسول الله على النقاب، أى أنه لم يرد ذكر النقاب على لسانه ﷺ فى غير هذا الحديث، وذلك فيما اطلعنا عليه من كتب السنة.

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل وترفه عدة اعتبارات، نذكر بعضها فيما يأتى:

(أ) **إذا كان النقاب يستر بعض الوجه فهو يظهر بعضه** وخاصة العينين، وقد يكون ما يظهره أجمل مما يخفيه، وخاصة إذا كانت العينان يزينهما الكحل، والاكتحال كان من الزينة المألوفة للنساء على عهد النبى ﷺ .

- فعن سبيعة - رضى الله عنها -... فلما تعلت من نفاسها[1] تجملت للخطاب. (رواه البخارى ومسلم)[2].

(١) تعلت من نفاسها: انتهت منه وطهرت.

(٢) البخارى: كتاب المغازى. باب: حدثنى عن عبدالله بن محمد الجعفى. ج٨، ص ٣١٣ ومسلم: كتاب الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. ج٤، ص ٢٠١.

وفى رواية عند أحمد: (... اكتحلت واختضبت وتهيأت..).[1]

ـ وعن جابر ... وقدم علىّ من اليمن ببُدْن[2] النبى ﷺ : فوجد فاطمة (رضى الله عنها) ممن حل[3] ولبست ثياباً صبيغاً[4] واكتحلت ... رواه مسلم.[5]

(ب) **التجمل كما يكون بالكشف يكون بالستر**، فكشف رأس الرجل وترجيل الشعر[6] تجمل، وستر الرأس بعمامة (أو طربوش أو غطرة وعقال) تجمل، وكذلك حال وجه المرأة كشفه مع شىء من الزينة كالاكتحال تجمل، وستر بعضه بنقاب تجمل أيضاً، وقد يُزيَن النقاب ذاته بنوع من الزينة فيكون مزيداً من التجمل.

(جـ) **إن اللباس كما يتنوع من بيئة لأخرى حسب المناخ، يتنوع فى البيئة نفسها وفق طبقات المجتمع**، فنوع لباس تلبسه الصفوة، ونوع آخر تلبسه العامة، ونوع ثالث يلبسه الخدم والموالى، فهل كان هذا هو حال العرب فى الجاهلية؟ كانت الصفوة من الرجال تلبس الأردية مع الأزر، أو تلبس الحلل، والعامة الفقراء يقنعون بالإزار، وكذلك النساء الحرائر الكريمات يتميزن بالنقاب ضمن ثياب أخرى كالجلباب، وأما

---

(١) نقلاً عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ/ ناصر الدين الألبانى، قال: أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) عن طريقين عنهما أحدهما صحيح والآخر حسن.

(٢) بُدن: جمع بدنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً، وكانوا يسمنونها لذلك.

(٣) حل: أى من إحرامه.

(٤) ثياباً صبيغاً: أى ثياباً مصبوغة.

(٥) مسلم: كتاب الحج. باب: حجة النبى ﷺ ج ٤، ص ٤٠.

(٦) ترجيل الشعر: تسويته وتزيينه وتسريحه.

المرأة الفقيرة ـ أو الأمة ـ فتلبس أقل الثياب وتكشف وجهها وربما كشفت عن رأسها، وكأنه مظهر للتبذل مقابل التنقب وصفه مظهراً للترفه، وهل يذكرنا هذا بتميز الحرائر عن الإماء فى مجتمع المسلمين آنذاك ـ كما مر بنا ـ فالحرائر يتجلببن ويختمرن، والإماء تبدو منهن الرءوس؟ على أن تفاوت اللباس ـ وما يتبعه من ستر الرأس أو كشفه، واتخاذ الستر مظهراً للترفع والترفه، والكشف مظهراً للوضاعة والتبذل ـ لم يقتصر على أيام الجاهلية ولا العصر الإسلامى الأول، بل امتد ذلك قروناً طويلة حتى عصرنا، ولنقرأ ما كتبه محمد فريد وجدى فى بداية القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) قال رحمه الله: (قد وقر فى صدور النساء أن اللثام شارة المخدرات، وأن التكشف شنشنة[1] السوقة، فترى الواحدة من هؤلاء متى آنست من نفسها أنها ارتفعت عن حضيض الطبقة المنحطة بمال أصابته، أسرعت إلى وضع البرقع لترتفع به إلى مصاف الحرائر ذوات النعمة).[2]

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل ما ورد من أقوال لبعض الفقهاء الأجلاء من أعلام المذهب الحنبلى نورد بعضها فيما يأتى:

قال أبو القاسم الخرقى: (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها، والكحل بالإثمد[3] والنقاب[4]).

---

(١) الشنشنة: العادة الغالبة.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين: لفظ (برقع).

(٣) الكحل بالإثمد: الإثمد نوع من الكحل قصديرى اللون.

(٤) المغنى لابن قدامة، ج ٨، ص ١٢٢ (مطبعة الإمام - مصر - بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراس).

وقال أيضاً: (وتجتنب «الحادة» النقاب لأن المحرمة تمنع منه فأشبه الطيب)[1].

وقال القاضى أبو يعلى: (كره أحمد النقاب للمتوفى عنها زوجها)[2].

وقال ابن قدامة: (مما تجتنبه الحادة النقاب، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة تمنع من ذلك).[3]

ولكن ورد فى زاد المعاد لابن القيم: (وقال إبراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله: سألت أبا عبدالله (أى الإمام أحمد) عن المرأة تنتقب فى عدتها؛ قال: لابأس به)[4]

وكأن للإمام أحمد بن حنبل روايتين فى تنقب الحادة، ولا نقصد - من إيراد هذه الأقوال - بيان الحكم القاطع فى المسألة، ولكن نقصد ما تشير إليه من تلبس المنتقبة بشىء من الزينة وإن اختلف فى تقديرها، ولو تأملنا الرواية التى تجيز النقاب للحادة نلحظ أمرين:

أولهما: أن فى التنقب شبهة تزين، كما أنه موضع خلاف، وهو الذى دعا السائل للسؤال، ولو كان مجرد ستر واحتشام - فضلاً عن أن يكون ستراً لعورة - لما كان هناك محل للسؤال.

---

(١) الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسى. ج ٣، ص ٣٢٩ (طبعة المكتب الإسلامى - بيروت -. الطبعة الثانية).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى: ج ٨، ص ١٢٥.

(٤) زاد المعاد، باب: حكمه ﷺ فى إحداد المعتدة: ج ٤، ص ٣٥١ (طبعة الدار القيمة، الطبعة الأولى القاهرة).

وثانيهما: قوله: (لا بأس به) تقرير لجواز الانتقاب وليس تقريراً لوجوبه أو ندبه، بل إن قول الفقيه (لابأس به) يعنى ـ أحياناً ـ أن تركه أولى، وليس فعله محرماً.

ونخلص من ذلك كله إلى أن النقاب كان طرازاً من اللباس تتجمل به بعض النساء الحرائر فى الجاهلية، واستمر الأمر على ذلك بعد الإسلام، إذ أقره الرسول الكريم ﷺ، لكن دون حض عليه أو ندب إليه، ولو كان النقاب كما قلنا من قبل أداة تصون وتعفف، ووسيلة لحفظ حياء المرأة ـ كما يدعى البعض ـ لاختاره الرسول الكريم ﷺ لنسائه، وهن أولى بالصون والعفاف والحياء، ولاختاره كرائم الصحابيات لأنفسهن، وهن أهل كذلك للصون والعفاف والحياء، ولكن السنة تبين أن الرسول ﷺ لم يختره لنسائه، ولم يختره كرائم الصحابيات لأنفسهن، وكان ذلك دليلاً على أن النقاب استمر، بعد الإسلام مجرد طراز فى اللباس تعارف عليه بعض النساء، ثم كان لأمهات المؤمنين شأن متميز إذ اختصصن بفرض الحجاب داخل البيوت، وكان ستر جميع البدن مع الوجه إذا خرجن امتداداً للحجاب المفروض داخل البيوت.

ثانياً: تنقب أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب ودلالته:

● عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: لما اجتلى النبى ﷺ صفية رأى عائشة متنقبة وسط الناس فعرفها[1] (رواه ابن سعد فى الطبقات)[2].

(١) المتنقبة: التى تشد النقاب على وجهها.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٨، ص ١٢٥.

● عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حيى جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عينى فعرفنى، قالت: فالتفت فأسرعت المشى فأدركنى. (رواه ابن ماجة)[1]

● عن أم سنان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها متنكرات فرأيت أربعاً من أزواج النبى ﷺ متنقبات : زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية. (رواه ابن سعد فى الطبقات).[2]

● عن صفية بنت شيبة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهى متنقبة (رواه ابن سعد فى الطبقات).[3]

ـ وهناك دلالات ثلاث لهذه الأحاديث:

الأولى: أن نساء النبى ﷺ بعد فرض الحجاب كن إذا خرجن غطين وجوههن، وهذا أمر ثابت بغير هذه النصوص التى ندرى مدى صحة سندها.

الثانية: أن لبس النقاب كان على سبيل الندرة فى مجتمع المسلمين بمكة والمدينة على عهد النبى ﷺ؛ لذلك تكرر فى الأحاديث لفظ (التنكر) مرتبطاً بالانتقاب، وهذا يعنى أن أمهات المؤمنين كن يغطين وجوههن فى عامة الأحوال بساتر آخر غير النقاب مثل طرف الجلباب، ولكن إذا

(١) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء: ج ١، ص ٦٣٧ (ولم يرد فى صحيح سنن ابن ماجة).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٨، ص ١٢٦.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٨، ص ٧١.

أردن أن يخرجن متنكرات لبسن لباساً غير لباسهن المعتاد، وكان لباس النقاب هو وسيلتهن إلى التنكر، إذ كان يلبسه بعض نساء العرب القادمات من خارج مكة والمدينة خاصة، وهن قلة لا كثرة.

الثالثة: أن النقاب وإن كان يساعد على إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء، فإنه يمكن المخالطين لها مخالطة دائمة من التعرف عليها، وذلك من عينيها الظاهرتين، على أنه إذا كان إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء لاينتج عنه ضرر فى مثل تلك المجتمعات الصغيرة بسبب قلة أو ندرة الغرباء، فإنه يمكن أن يكون مصدر أضرار متعددة فى المجتمعات الكبيرة المزدحمة، والتى تشتد الحاجة فيها إلى وضوح شخصية كل فرد من أفرادها رجلاً كان أو امرأة.

ثالثًا: ذكر تنقب بعض النساء ودلالته:

أورد البخارى الخبر الآتى معلقًا: أجاز سَمرة بن جُندب شهادة امرأة متنقبة[٢،١].

هذا الخبر يذكر واقعة عين، كانت المرأة فيها متنقبة وهذا يشير إلى أن الستر بنقاب كان معروفًا فى ذلك الزمن، ولكن على سبيل القلة أوالندرة، ولذلك ذكره الراوى وصرح به، ولو كان الستر هو السائد لما كان هناك داع ليذكره الراوى، فكل النساء - تقريبًا - مستورات الوجوه، كذلك لو كان عامة النساء يلتزمن النقاب لكان الخبر «أجاز سمرة شهادة المرأة وهى متنقبة» أو «أجاز شهادة النساء وهن متنقبات».

(٢،١) البخارى: كتاب الشهادات. ورد هذا الخبر (معلقا) فى باب شهادة الأعمى ونكاحه. ج ٦، ص ١٩٣.

رابعًا: خلع النقاب أحيانًا ودلالته:

(أ) خلع النقاب حال المصيبة تصيب المرأة:

- عن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟! فقالت: إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى، فقال: رسول الله ﷺ : **[ابنك له أجر شهيدين]** قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: **[لأنه قتله أهل الكتاب]**. «رواه أبو داود»[1].

هذا الحديث يفيد أن الانتقاب كان مجرد طراز فى اللباس اعتاده البعض وليس سترًا واجبًا بأمر الشارع، ويؤكد هذا المعنى أنه كان من المتعارف عليه خلعه فى بعض الأحوال التى تقتضى اجتناب الترفه، كحال الحزن لوفاة عزيز كما هو واضح فى هذا الحديث. فقد تعجب الصحابة من حضور المرأة متنقبة وهى ثكلى، وظل هذا العرف ماضيًا فى مجتمع المسلمين حتى قال بعض أئمة الحنابلة - كما مر بنا قريبًا - باجتناب المرأة الحادة النقاب طول مدة الإحداد، أما قول المرأة: «إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى» فليس دليلاً على غياب الحياء عن النسوة اللاتى لا يتنقبن، إنما المرأة تعبر عن شعور من ألفت النقاب، فمثلها تستحيى عادة إذا خلعته، كما يستحيى الرجل الذى ألف تغطية رأسه إذا كشفه، إلا إذا غلبها أو غلبه الحزن أو غيره من المشاعر الغامرة.

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الجهاد. باب: فضل قتال الروم. ج ٣، ص ١٣ (ولم يرد فى صحيح سنن أبى داود).

وبسبب الضعف فى سند هذا الحديث - وسقوط الاستدلال الشرعى به على حكم من الأحكام - فإننا نستنبط منه حكمًا شرعيًا، لكن نعتبره شاهدًا تاريخيًا على عادة من عادات بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده، والشاهد التاريخى لا يقتضى من حيث السند ما يقتضيه الحكم الشرعى.

(ب) خلع النقاب حال الرغبة فى التعريف بالنفس:

- عن عبدالله بن الزبير - رضى الله عنهما - قال: لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها، وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه. فتكلمت هند فقالت: يا رسول الله، الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه، لتنفعنى رحمك يا محمد، إنى امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله ثم كشفت عن نقابها، وقالت: أنا هند بنت عتبة، فقال رسول الله ﷺ : [**مرحبًا بك**]. «رواه ابن سعد فى الطبقات»[1].

وإذا كان الحديث السابق - أى الذى رواه أبو داود - قد اعتبرناه شاهدًا تاريخيًا ودلنا على أنه كان يحسن خلع النقاب فى حال الحزن فإن هذا الحديث يعتبر هو الآخر شاهدًا تاريخيًا على أنه كان من المعروف خلع النقاب دون حرج إذا شاءت المرأة أن تعرف بنفسها، وهذا يؤكد أن الانتقاب كان طرازًا من اللباس يحقق قدرًا من إخفاء شخصية المرأة، فضلاً عما فيه من الترفه والتجمل، كما يؤكد أن الانتقاب ليس سترًا واجبًا بأمر الشارع، ولو كان سترًا واجبًا لأنكر رسول الله ﷺ على هند بنت عتبة خلعها النقاب.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٨، ص ٢٣٦.

(جـ) خلع النقاب حال الخطر والرغبة فى التحذير من شر:

ذكرنا شاهدين على خلع النقاب أحيانًا، مما حدث فى عصر الإسلام والآن نذكر شاهدًا ثالثًا، ويشجعنا على ذكره أن الدلالة فى الشواهد الثلاثة واحدة وهى أن خلع النقاب فى بعض الأحوال كان من العادات المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا.

هذا الشاهد ورد فى قصة طريفة، وهو يشير أيضًا إلى أن النقاب يمكن أن تخلعه المرأة فى حال الخطر أو رغبتها فى التحذير من شر محدق دونما حرج، وخلاصة القصة أن توبة الخفاجى قال:

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت
فقد رابنى منها الغداة سفورها
وقد رابنى منها صدود رأيته
وإعراضها عن حاجتى وبسورها[1]

قيل لليلى: ما الذى رابه من سفورك؟ قالت: كان يلم بى كثيرًا فأرسل إلىَّ يوماً: أنى آتيك، وفطن الحى فأرصدوا له، فلما أتانى سفرت عن وجهى فعلم أن ذلك لشر، فلم يزد على التسليم والرجوع[2].

وفضلاً عن دلالة الشاهد على أن خلع النقاب كان يقع فى بعض الأحوال، فهناك دلالة سبق الحديث عنها، وهى أن النقاب كان طرازًا من

---

(١) البسور : العبوس.

(٢) انظر: لسان العرب، لفظ (برقع)، وانظر: رسالة (الغناء) وما يقال فيه من الحظر والإباحة، انظر ص ٥٠، ٥١ تأليف الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود – رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر (طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

اللباس فيه ترفه وتجمل، ويؤكد هذه الدلالة فى قصتنا هذه أن النقاب لو كان يقصد به ستر الوجه بالمفهوم السائد اليوم فى بعض بلدان المسلمين، الذين يحرصون على ستر جميع الوجه بساتر صفيق لا يشف عما تحته بأيه درجة من الدرجات، لو كان النقاب كذلك لحرصت ليلى الأخيلية على التخفف منه عندما تلقى صاحبها فى ساعات الخلوة والصفاء، ولو كان النقاب كذلك لحرصت على مزيد من الستر والاحتشام ساعة الشدة والحرج، لكننا نرى العكس تمامًا، فليلى تحرص على لبس النقاب فى ساعات الصفاء والبهجة والسرور. لماذا؟ لأن فيه ترفهًا وتجملاً، ثم نراها فى ساعة الخطر والحرج تخلع النقاب، لماذا؟ لأن الموقف لا يحتمل ترفهًا ولا تجملاً، هذا فضلاً عن حاجتها إلى تحذير صاحبها من خطر محدق.

على أنه ما كان لنا أن نقف طويلاً أمام هذا الشاهد، لولا أن العادات المرتبطة بالنقاب ومنها خلعه فى بعض الأحوال استمرت بعد الإسلام، وقد رأينا كيف تعجب الصحابة من المرأة الثكلى حين جاءت تسأل عن ابنها وهى متنقبة، ورأينا كيف حظر بعض فقهاء الحنابلة النقاب على المرأة الحادة.

خامسًا: تعقيبان:

التعقيب الأول: النقاب طراز من اللباس له خصائصه:

(أ) فيه شيء من الرفق بالمرأة، حيث تنطلق حاسة الإبصار كما خلقها الله دون عائق، فترى الناس والأشياء فى وضوح وجلاء، وتأنس العين بما ترى من جمال خلق الله.

وصدق الله العظيم: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (سورة الأعراف/ الآية ٣٢).

(ب) يستر بعض الوجه ويظهر بعضه، فيدل على لابسته إلى حد ما، ويحدد بعض ملامح الوجه، حتى يمكن التعرف على صاحبته إذا تكررت الرؤية.

(جـ) إن كان فيه ستر لطيف لبعض الوجه ففيه أيضًا إبراز لطيف للبعض الآخر، وإن كان فى الستر اللطيف بعض احتشام ففى الإبراز اللطيف بعض تجمل، وقد يكون القدر البارز أجمل من القدر المستور، أى قد يبرز أجمل ما فى الوجه ويخفى ما هو أقل جمالاً، وقد يثير القدر البارز تطلع الرجل إلى رؤية القدر الذى خفى.

التعقيب الثانى: الشرع الشريف أرفق بالمرأة:

● إن عورة الرجل قدر محدود من بدنه، لذا فهناك مجال واسع لمزيد من الستر، أى لأكثر من العورة من باب صيانة البدن من الحر والبرد أو من باب التجمل وتحسين الهيئة، أما المرأة فبدنها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين، فلا حاجة إذن لمزيد ستر من أجل كمال الصيانة أو كمال الهيئة.

وإذا حدثت الزيادة فقد يكون فيها تضييق وحرج، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج/ الآية ٧٨) على أنه إن كان فى الستر الشرعى لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة فى الأجواء الحارة، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله، فهذا القدر من المشقة تفرضه طبيعة بدنها الذى حباه الله بالجمال والفتنة،

ومن غير المعقول بعد ذلك أن يفتح لها الشرع نافذة ترى منها الدنيا، وتستنشق منها الهواء وتتعارف عن طريقها مع الناس، ثم نأتى نحن فنغلق تلك النافذة.

صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه وأصبح عرفًا لهن لم ينكر عليهن، لكنه أيضًا لم يشرع استحسانه، ولم يندب إليه ويحض عليه، بل تركه تقديرًا للعرف والإلف وتوسعة على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه، ولو أنه أنكر عليهم النقاب وألزمهم بخلعه لأحرجهم وأعنتهم. ولنكن على ذكر من أن النقاب الذى عرفه القوم على عهد الرسول ﷺ والذى عرفه أيضًا أجدادنا فى تركيا ومصر، ومازالت تعرفه البدويات فى بوادى السعودية ومصر، وكذلك بعض نساء بلدان الخليج، هذا النقاب رفيق بالمرأة ويسمح لها بكمال الرؤية، فإنه يغطى جزءًا من الوجه لا كله فتبدو معه العينان مع محجريهما، وهو إلى جانب ذلك يعين على التعارف فى المجتمعات الصغيرة، أما ساتر الوجه المعاصر - فى بعض المجتمعات الإسلامية - فيستر جميع الوجه ولا يبدو منه شىء، ويضيق على حاسة النظر وعلى جهاز التنفس لدى المرأة، وينبغى أن يكون موضع إنكار إن شق على المرأة أمره وتأذت بسببه، ثم إنه لا يمكن أن يقال إنه مما أقره الرسول ﷺ من لباس النساء؛ فالرسول ﷺ إنما أقر النقاب المعروف فى عهده، والذى كان من لباس الترفه والتجمل عند بعض النساء، ولو رأى رسول الله ﷺ هذا الساتر المعاصر للوجه ورأى ما يشق على المرأة من لبسه لأنكره - فيما أحسب - واختار

الأيسر لها، وصدقت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما» رواه مسلم[1].

التعقيب الثالث: هل آن لنا التحرر من أسر التقليد؟!

● ومن أطراف ما قيل حول التمسك بالنقاب لطول الإلف والعادة - وإن لم يأمر به الشارع ولم يندب إليه - قول الشاعر فى بدايات القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى)، وقد كان لبس النقاب من عادة النساء فى حضر مصر:

فلو خطرت فى مصر حواء أمنا
يلوح محياها لنا ونراقبه
وفى يدها العذراء يسفر وجهها..
تصافح منا من ترى وتخاطبه
وخلفهما موسى وعيسى وأحمد
وجيش من الأملاك[2] ماجت مواكبه
وقالوا لنا: رفع الحجاب[*] محلل
لقلنا لهم: حق ولكن نجانبه

نسأل الله العافية من أسر التقليد، تقليد الآباء والأجداد على غير هدى ولا بينة، ونسأله أن يرزقنا الاهتداء بالكتاب والسنة، وحسن الاقتداء بعامة الصحابيات الكريمات اللائى كن يسفرن عن وجوههن فى حضرة النبى ﷺ وأصحابه.

---

(١) مسلم: كتاب الفضائل: باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله. ج ٧، ص ٨٠.
(٢) الأملاك: جمع مالك
(*) الحجاب المقصود هنا هو النقاب، وكان الشائع فى ذلك الوقت لفظ (البرقع)، كما مر بنا من قبل فى كلام محمد فريد وجدى.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم.. التواصل الإنسانى وقضية النقاب أ. د./ محمود حمدى زقزوق	٥
وجه المرأة ليس بعورة والنقاب عادة لا عبادة أ. د./ محمد سيد طنطاوى	١٣
النقاب مرتبط بالعادات أ. د./ على جمعة	١٥
النقـــــاب بحث تفصيلى صادر عن دار الإفتاء المصرية	٢١
رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى النقاب	٣١
النقاب فى شريعة الإسلام أ. د./ عبدالحليم أبوشقة	٤٣